

يكون الإجراء المتعلق بالمداولات بشأن طعن مقدم إلى المكتب للنظر

فيه وفقا للمادة 1.12 (vii) من النظام الأساسي على النحو التالي:

i. تقتصر القضايا التي ينبغي أن ينظر فيها المكتب على تلك التي تقدمها المؤسسة صاحبة الطلب في رسالة بخصوص موضوع الطعن، مع مراعاة أحكام البند الفرعي (ii) أدناه.

ii. لا ينظر المكتب في معلومات، سواء تلك التي وردت في رسالة الطعن أو التي عُرضت عليه في شكل آخر، تشير الى معلومات لم تقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أثناء اتخاذ قرارها. يجب أن تُحالَ تلك المعلومات إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها في دورتها الموالية لتحديد ما إذا كانت تشكل الدليل الكتابي الذي يعتبر ضروريا لإثبات استمرار امتثال المؤسسة الوطنية لمبادئ باريس وفقا للمادة 1.18 من النظام الأساسي.

iii. إن معيار الاستعراض من قبل المكتب هو ما إذا كانت توصية اللجنة الفرعية توضح بما فيه الكفاية أن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب لا ترقى إلى حد كبير للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس كما هي مفسرة من خلال الملاحظات العامة.

iv. لا تستجيب توصية اللجنة الفرعية لهذه المعايير في الحالات التالية:

أ. عندما تستند إلى اعتبار غير وارد في مبادئ باريس كما هي مفسرة من خلال الملاحظات العامة؛

ب. عندما تتجاهل بشكل واضح مبادئ باريس كما هي مفسرة من خلال الملاحظات العامة؛

ج. عندما تكون خاطئة أو تعسفية بشكل واضح؛

د. عندما لا تكون شاملة بما فيه الكفاية بشكل يسمح بالوصول إلى نتيجة تفيد بأن المؤسسة الوطنية صاحبة الطلب لا ترقى

إلى حد كبير للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس كما هي مفسرة من خلال الملاحظات العامة.

v. عندما يقرر المكتب:

أ. بأن توصية اللجنة الفرعية تستجيب للمعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (iii) من هذه المادة، فإنه سيعتمد التوصية كقرار نهائي.

ب. بأن توصية اللجنة الفرعية لا تستجيب للمعايير المنصوص عليها في البند الفرعي (iii) من هذه المادة، فإنه يوجه اللجنة الفرعية لإعادة النظر في الطلب في دورتها الموالية وتقديم توصيتها المنقحة للمكتب.

vi. إذا ما وجد المكتب خلال مداولاته أن الملاحظات العامة ينبغي تعديلها، سيطلب من اللجنة الفرعية تقديم اقتراح إليه. إن هذا التوجه لا يمس بقرار المكتب وفقا للبند الفرعية (v) "أ" و"ب".